

حكم الاستثناء في الاعتكاف

س 35: ما حكم الاستثناء في الاعتكاف ؟ جـ 35: الاعتكاف من نوافل العبادة ولا يصل إلى الوجوب إلا بالنذر، فإذا اعتكف تطوعاً جاز له أن يقطع اعتكافه ويخرج منه ولو كان قد نوى أياماً معدودة، ودليل ذلك حديث عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أحيية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: أَلَيْسَ تُرَوْنَ بِهِ ثُمَّ انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال } رواه البخاري فيجوز ترك الاعتكاف بدون اشتراط أو استثناء لأنه تطوع والمتطوع أمير نفسه كما قال بعض السلف، ويجوز له أن يستثني في النذر إن عرض له عارض أن يترك الاعتكاف ولا كفارة عليه ولا قضاء، ويجوز له أن يستثني الخروج لعيادة مريض أو اتباع جنازة إذا بدا له ذلك ويسمى هذا اشتراطاً ودليلاً حديث { المسلمون على شروطهم } .